عامتر الالـ وَالاسْلام لغة الانقياد تعال اسْلمت له اذا انقدت
قالـ زيد بن عمرو بن نفيل
• واسْلمت نفسي لمن اسْلمت له • المزن يحمل عذبا زلالا •
اي انقادت وبمعنى الاعطا فقال اسْلمتُ له كذا اذا اعطيته ودينا الانقياد لما يجب
على المكلف من فعل وترك غير الصغير والمسْلم لغه المنقاد والمعطي ودينا
الاتي ذكرنا فهما بمعنا هما اي الايمان والموس دينا على الشو لما تقدم من
الدليل ان الدين عند الله الاسلام هذا في الاسْلام وفي المسْلم لقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسْلمين فحكم بانه قد اخرج من قرية
قوم لوط التي هي سدوم من قرى قوم لوط من كان فيها من المومنين وقد قرر
انه لم يجد غير بيت من المسْلمين وهم لوط واهله الا امراته وهو المخرج وفي
الحديث من روايه سعد بن ابي وقاص قال قسم رسُول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلنا اعط
فلانا فانه مومن فقال صلى الله عليه وسلم او مسْلم ونحوه غيره وفي الاسناد لا تامل لانه
لم يقل احد ان المومن لا يطلق عليه مسْلم حتى يسلم ما ذكر ولذا اختار اماما علم
ان المسْلم والاسْلام يطلقان على الفاسق فيقال له مسْلم وذو اسْلام وروّاه
عن الايمه والجمهور واليه الاشاره بقولنا الامام بل والفاسق وفي كلام الهادي
ما تقضي بما رواه المهدي وغيره من المتاخرين حيث قال واباح للمومنين مناكحتهم
واتباع جنايزهم والصلوه عليهم وان يدفنوا في مقابر المسْلمين وقال والزامه

الفبيحه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الفبيحه من الاسما وهو محتمل ولم اجد في كلام القسم شيا في ذلك في ذكر
المنزله وانما لاحظ المومن والفاسق والكافر وكلام المرتضى عليه السلام في قوله تعالى
ولكن قولوا اسْلمنا اي صدقنا واستسلمنا للحكم ولسنا من المستسلمين القايلين
امنا المومنين المخلصين واستدل اماما عليه السلام على انه اعم بانهم يعاملون
معامله المسْلمين ليس بالواضح لانهم كذلك يعاملون معامله المومنين في ذلك
فلهم حاله بين الحالتين وتستدل لذلك بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقال ومن يرتدد منكم عن دينه وصاحب الكبيره ليس بمرتد وليس
بالواضح لانه انما نفى الاسلام عن المرتد على تسليمه وليس فيه ثبوت الاسْلام
للفاسق وان سلم فمفهوم لا يعمل به فيما نحن فيه وقد استظهر لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين طايفتين عظيمتين
من المسْلمين رواه المنصور بالله في حديقة الحكمه وقد رواه نحو اثني عشر صحابيا
قولهم المرادفه وفي الايه وهي ولكن قولوا اسْلمنا اللغوي دعوى والاصل عدم
المجاز والنقل لانه لم يقم دليله في الاسلام وقد تقدم واما الفسق فهو
في اصل اللغه الخروج ومنه فسقت النواه اذا خرجت وفي عرفها الظهور
على وجه الاضرار وسوا كان على نفسه او غيره حسنا كان او قبيحا ولذا
سميت الفاره فويسقه لخروجها كذلك ودينا ارتكاب كبيره من الذنوب
غير كفر اي خروج لانه الذي يطلق في الغالب وكفر الشكر فيقال كفر نعمه

الفسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)